الدرس: ٦٢

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين ١٧ رجب المرجب ١٤٤٥ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

كان الكلام فى الاشكال وجهه جمع من الاعلام كالسيد الخوئى على القول بالمصلحة السلوكية من أنها مستلزمة للتصويب.

و ذكرنا مثالا لذلک بما إذا قامت الامارة على وجوب صلاة الجمعة و كان فى الواقع صلاة الظهر واجبة تعيينا. فإذا كانت صلاة الجمعة بعد قيام الامارة على وجوبها وافية بمصلحة صلاة الظهر، فلابد أن يتحول الوجوب التعيينى لصلاة الظهر الى وجوب الجامع بين صلاة الظهر و صلاة الجمعة. و هذا يعنى التصويب.

والجواب عن ذلک: اولا أنه لا اشكال عند الشيخ الانصارى فى أن صلاة الجمعة تكون مجزئة أى مسقطة لوجوب صلاة الظهر. و هذا المقدار من تبدل الواقع لا اشكال فيه، بل هذا هو الطريق الذى سلكه الشيخ الانصارى لأجل القول بالاجزاء فى امتثال الحكم الظاهرى عن التكليف الواقعى.

إنما الكلام فى أنه هل يتحول وجوب الظهر تعيينا الى وجوب الجامع، أو لا، يبقى وجوب الظهر تعيينا بحاله لكن يكون الاتيان بصلاة الجمعة فى حال استمرار الجهل الى آخر الوقت مسقطا لذلک الوجوب؟

ما هو الدليل على لزوم تبعية الاحكام للملاكات طابق النعل بالنعل؟ يمكن أن يكون الملاک قائما بالجامع لكن يوجد مصلحة فى تعلق الوجوب التعيينى بأحدهما ولو لمصلحة فى هذا الامر التعيينى. كما لو

كان المولى يريد أن يضيّق حرية المكلف فى مقام العبودية، فيوجب عليه صلاة الظهر تعيينا مع قيام الملاک بالجامع بين صلاة الظهر و صلاة الجمعة. و فى الحقيقة تكون المصلحة فى امتثال الوجوب التعيينى.

وحيث إن المصلحة السلوكية تقتضى وفاء صلاة الجمعة عند قيام الامارة على وجوبها بذلک الملاک، فبدل أن يأمر الشارع بالجامع بين الصلاتين، يأمر بصلاة الظهر تعيينا و يجعل الاتيان بصلاة الجمعة مسقطا لوجوب صلاة الظهر. لا اشكال فيه ابدا.

و ثانيا: كما ذكر المحقق الاصفهانى من أن من الممكن أن يكون الملاک و المصلحة السلوكية قائمة بسلوک الامارة المخالفة للواقع. فإذا قلنا بأن الوجوب التعيينى لصلاة الظهر يتحول الى وجوب تخييرى بين صلاة الظهر و صلاة الجمعة، فتخرج الامارة على وجوب صلاة الجمعة عن كونها مخالفة للواقع. و بذلک تنتفى المصلحة السلوكية فيها. فلأجل التحفظ على قيام المصلحة السلوكية بصلاة الجمعة فلابد من التحفظ على كون الامارة على وجوبها لا تزال مخالفة للواقع. لأنها لو تحولت الى امارة موافقة للواقع سلب منها تلک المصلحة السلوكية.

نعم! قد يقال: بأن هذا الاحتمال الذى طرحه المحقق الاصفهانى احتمال موهوم، أن تكون المصلحة السلوكية قائمة بسلوک امارة مخالفة للواقع، و لكن مادام هذا الاحتمال موجودا فمقتضى الجمع بين قبح تفويت المصلحة بلا جبرها مقتضى الجمع بين هذا المطلب و بين مطلب آخر و هو الاجماع على بطلان التصويب، مقتضى الجمع بينهما أن نقترح طريقا ثبوتيا نتحفظ فيه على عدم الوقوع فى التصويب المجمع على بطلانه، و عدم الوقوع فى قبح تفويت المصلحة بلا جبرها. فهذا هو طريق الحل أن نلتزم بأن المصلحة السلوكية قائمة بخصوص سلوک امارة مخالفة للواقع.

أنا نفسيا لا احتمل ذلک عقلائيا. لكن لو فرض احتمال ذلک كان كلام المحقق الاصفهانى فى محله جدا.

و لكن الفت نظركم الى نكتة وهى أن الثواب الاخروى على سلوک الامارة المخالفة للواقع لا يفيد فى مجال المصلحة السلوكية. لابد أن تكون المصلحة السلوكية التى تنجبر بها تلک المصلحة الفائتة فى صلاة الظهر من سنخها بحيث لا يقبح تفويتها. اما إذا فوّت المولى على المكلف مصلحة ملزمة لكنه قال: لا تحزن، ابشرک بالجنة. يقول العبد: أنت فوّت علىّ المصلحة الملزمة و هذا قبيح، إذا تداركتها

بمصلحة فی سلوک الامارة من سنخ تلک المصلحة الفائتة لم یکن تفویت تلک المصلحة قبیحا. مثل شنو؟ لو منع المولی عبده من قبول طعام جاء به بعض الجیران. و هذا العبد جایع یحتاج الی طعام. الذی یجبر مصلحة تفویت الطعام علی هذا العبد أن یقدّم المولی له طعاما آخر مسانخا لذلک الطعام.

اما إذا قال: لیس مهما، جوعان تعال خذ هذه الورقة و لا أحد یبیع بتلک الورقة طعام، لا، محلات معزّلة، لکن تفرح إذا تری الورقة فی جیبک. هذا لا یفید. قبح تفویت الطعام للجائع إنما یتدارک بأن تقدم له طعاما آخر لا أن تعطیه ورقة و هو لا یقدر أن تشتری بها و لا خبز. لأنه الیوم کل الناس معزّلین. فمجرد اعطاء الثواب الاخروی علی سلوک الامارة المخالفة للواقع مثلا لا یفید فی مجال المصلحة السلوکیة. و لأجل هذا اقول اختصاص المصلحة التکوینیة السلوکیة بخصوص سلوک الامارة المخالفة للواقع احتمال موهوم بنظری. و اما من لا یقول بأنه احتمال موهوم فکلام المحقق الاصفهانی فی محله تماما.

هذا تمام الکلام فی امکان جعل الحجیة للظن شرعا.

يقع الكلام فى أنه إذا شک فى حجية امارة كالشهرة فما هو مقتضى الاصل فيها؟

قالوا بأن مقتضى الاصل عند الشک فى حجية امارة عدم جواز العمل بها. و ذكر فى تقريب ذلک عدة وجوه:

الوجه الاول: ما اشتهر بين الاعلام من أن الشک فى الحجية مساوق للقطع بعدمها.

ما هو معنى ذلک؟ كيف يكون الشک فى شىء مساوقا للقطع بعدم ذلک الشىء؟ لابد أن يختلف المراد من المشكوک و المقطوع بعدمه، و الا فمع وحدة المراد منهما يكون هذا تناقضا.

ففسر ذلک بثلاث تفسيرات:

التفسير الاول: ما قيل من أن الشک فى الحجية الانشائية مساوق للقطع بعدم الحجية العقلية. الحجية العقلية يعنى المنجزية و المعذرية عقلا. إذا شككت فى حجية الشهرة شرعا أى فى حجيتها الانشائية، فحيث لم يصل اليک حجية هذه الشهرة فالعقل لا يراک معذورا لو اتبعت هذه الشهرة على حلية شرب التتن مثلا. كما لا يرى تنجز التكليف بمجرد قيام هذه الشهرة المشكوک حجيتها على حرمة حلق اللحية.

وهذا كلام متين لا اشكال فيه ابدا.

التفسير الثانى: أن يقال بأن نفس الحجية الانشائية الشرعية حيث يلغو اطلاقها فى فرض عدم وصولها فلابد أن يقيد الحجية الشرعية الانشائية بما بعد الوصول.

الحكم الواقعى لا يلغو جعله ولو قبل الوصول، لأن اثر الحكم الواقعى قد يكون حسن الاحتياط، و هذا ثابت حتى مع وصول الحكم الواقعى. اما الحكم الظاهرى ليس اثره الا التنجيز و التعذير، و مادام لا يصل الى المكلف لا يترتب هذا الاثر، فأى ثمرة فى جعل الحجية للشهرة مطلقا و لو بلحاظ ما قبل وصولها؟

الجواب عن ذلک: أن اطلاق جعل الحجية للشهرة بغرض أن تكون منجزة أو معذرة بعد وصولها لا يكون لغوا بنظر العقلاء. لأن الغرض من أى انشاء أن يترتب عليه الاثر بعد وصوله، و هذا يكفى فى جعل المطلق للحكم و إن كان الداعى من جعله يتحقق بعد وصوله.

مضافا الى أن المشهور امتناع اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه. فكيف يقال: جعلت حجية الشهرة لمن علم بهذه الحجية؟ هذا

مستحيل عند المشهور و طريق غير متعارض عند العقلاء. و إذا كان مستحيلا أو غير متعارف عند العقلاء فلا يلغو اطلاق جعل الحجية لهذه الامارة ولو لم تكن واصلة بنفسها أو لم يصل الينا دليل حجيتها.

التفسير الثالث: ما يقال من أن الشک فی الحجية الانشائية مساوق للقطع بعدم روح الحجية.

هذا التفسير يختلف عن التفسير الاول.

التفسير الاول قال: الشک فی الحجية الانشائية مساوق للقطع بعدم الحجية العقلية أی عدم تنجيز و تعذير.

التفسير الثانی قال الشک فی الحجية الانشائية مسوق للقطع بعدم تحقق موضوع هذه الحجية الانشائية، لأنه لابد أن يؤخذ فی موضوعها العلم بها. هكذا قالوا. لأنه يلغو جعلها مطلقا.

التفسير الثالث يقول لا، الشک فی الحجية مساوق للقطع بانتفاء روح الحجية.

و هذا موافق لمسلک المشهور، حيث يقولون بأن روح الحجية التنجيز و التعذير. يعنی اثر الحجية عقلا يتحد مع روحها.

اما من يقول مثلنا وفاقا للبحوث من أن روح الحجية ليست مجرد التنجيز و التعذير، اعمق من ذلک، روح الحجية ابراز اهتمام المولى بالتكليف الواقعى على تقدير وجوده، هذا إذا كانت الحجية حجية الزامية و تنجيزية، كما فى حجية الامارة على حرمة حلق اللحية. روح حجيتها ابراز اهتمام المولى بأنه إذا قامت الشهرة على حرمة حلق اللحية فأنا اهتم بهذه الحرمة الواقعية و لا ارضى بمخالفتها على تقدير ثبوتها. قد لا يصل ذلک الى المكلف و المكلف يكون معذورا، لكن المولى لا يرضى بارتكاب هذا الفعل الذى قامت الامارة على حرمته. الا ترى أن المولى حينما يوجب الاحتياط فى الدماء و الفروج يبرز اهتمامه و يقول ابدا ما ارضى أن ترتكب شبهة فيها احتمال اراقه الدم المحترم أو انتهاک عرض محترم، أنا ابدا ما ارضى. و لكن أنت كفكرة اصولية ما تعلم بوجوب الاحتياط فى الدماء و الفروج، كفكرة اصولية تقول: رفع ما لا يعلمون مطلق، انا لا ادرى هذا الذى اراه مسلم أو كافر حربى، مسلم أو صهيونى، أرمى الرصاص اليه و اقتله. لماذا، شبهة اراقة دم المسلم موجود؟ يقول: اجرى اصالة البرائة. حرمة قتل هذا مما لا يعلمون.

المشهور قالوا بأنه لا، هذا لا يجوز. هذا مردد بين أن يكون مسلما لا يجوز قتله أو كافرا حربيا يجوز قتله، لا يجوز مادام لا تحرز أنه كافر حربی. هكذا يقولون. أنت لا كفكرة اصولية مثل الله يرحم الشيخ التبريزی مرة قال ماذا منشأ وجوب الاحتياط فی الدماء و الفروج؟ كان يفكر، لأنه ليس دليل على ذلک.

الشارع فی مقام الثبوت إذا اوجب الاحتياط فی الدماء و الفروج يعنی ابرز اهتمامه و عدم رضاه بارتكاب هذه الشبهة فی الدماء و الفروج على تقدير كونها محرمة واقعا، فقد لا يصل اليک خطاب وجوب الاحتياط و أنت معذور لا تستحق العقاب. لكن المولى يقول أنا ما كنت راض. هذه هی روح الحجية، عدم رضا المولى بارتكاب الواقع المشكوک على تقدير كونه محرما فی الحكم الظاهری الالزامی و رضاه بارتكاب المشكوک فی مورد الحكم الظاهری الترخيصی. قد لا يصل اليک هذا الحكم الظاهری ولكن روح الحكم قد تكون ثابتة.

و لأجل ذلک يقول فی البحوث: إذا شككت فی حجية خبر ثقة فإن لم يكن هناک دليل على حجية خبر الثقة، فيمكنک التمسک بحديث رفع ما لا يعلمون، اصالة العموم فی هذا الحديث تنفی وجود المخصص. فإن حجية خبر الثقة على التكليف مخصصة لعموم حديث الرفع. و

لكن إذا علمت بحجية خبر الثقة و شككت فى موضوعها لا يمكنک إذا شككت فى كون هذا المخبر ثقة أم لا أن تتمسک بحديث الرفع اولا وابتدائا بل لابد أن تجرى استصحاب عدم كون هذا ثقة. تنفى بهذا الاستصحاب موضوع المخصص ثم تتمسک بحديث الرفع.

قد تقول: لا يمكننا اجراء استصحاب عدم كونه ثقة، لماذا؟ لأنه توارد فيه حالتان. فى يوم كان ثقة و فى يوم ما كان ثقة، هل اول شىء كان ثقة بعد ذلک كانت عاقبة امره شرا؟ أو بالعكس كان فى البداية غير ثقة ثم حسنت عاقبته وصار ثقة؟ لا تدرى. يقول فى البحوث هنا لا يمكن اجراء الاستصحاب لنفى موضوع المخصص و هو حجية خبر الثقة. و لا يمكنک التمسک بحديث الرفع إذا اخبر هذا الشخص الذى توارد فيه حالة الوثاقة و عدم الوثاقة بحرمة شرب التتن، لأنه تمسک بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص.

فماذا تصنع؟ هذه المشكلة لا يواجهها مثل السيد الخوئى. السيد الخوئى يقول التنافى بين الاحكام الظاهرية بعد وصولها لانتفاء روح الحجية قبل الوصول. فحجية خبر الثقة حتى لو كانت فاقدة للروح و لا تنافى بين الحجية الفاقدة للروح قبل وصولها مع البراءة عن حرمة شرب التتن. اما السيد الصدر فى البحوث يقول لا، يوجد تنافى بين روحهما.

فمع احتمال حجية خبر هذا الشخص لكونه ثقة فى علم الله كيف اجرى البرائة عن حرمة شرب التتن؟ فإنه تمسک بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص المنفصل.

فهنا طرح فكرة سماها بالتمسک بالبراءة الطولية. ما هى تلک البراءة الطولية و ما هو موقفنا تجاه ذلک، نتكلم عن ذلک فى الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.